الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

miraath.net
ميراث الأنبياء

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

عُمَرُ النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون هي من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الإعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

زاد المعاد 95

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

المفاضلة بين الإعتمار في أشهر الحج وبين الإعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو العقدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

زاد المعاد 95/ 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر

زاد المعاد 1 0 1 / 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

قوله تعالى : "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " [البقرة :196]

ليس فيه فرضية الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء

زاد المعاد 2/ 101

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

أحرم النبي . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قارنا ، وإنما قلنا ذلك لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك

زاد المعاد 2/ 107

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

وَهِمَ في حج النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خمس طوائف :

- الطائفة الأولى : التي قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه .
- الثانية : من قال حج متمتعا تمتعا حل منه ثم أحرم بعده بالحج .
- الثالثة : من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدي ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد ابن قدامة صاحب المغني وغيره .
- الرابعة : من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين .
- الخامسة : من قال حج حجا مفردا واعتمر بعده من التنعيم

زاد المعاد 123/ 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

الصواب أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

زاد المعاد 2/ 124

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

التمتع أفضل من القران لوجوه كثيرة منها :

• أنه . صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أمرهم بفسخ الحج إليه(*) ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه .

• ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ".(**)

• ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدي .

• ومنها أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدي والتمتع لمن لم يسق الهدي .

(*)البخاري (1561) ومسلم (1211) عن عائشة
(**) البخاري (1785) ومسلم (1216)

زاد المعاد 135 / 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية

في الحج والعمرة

أَهَلَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مصلاه ثم ركب على ناقته وأَهَلَّ أيضا ثم أَهَلَّ لما استقلت به على البيداء

زاد المعاد 2/ 158

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتُهلَّ وكان في قصتها ثلاث سنن ؛

إحداها : غسل المحرم ،

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها ،

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض

زاد المعاد 160/ 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

لما وصل النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ومن معه الروحاء رأى حمار وحشٍ عقيرا فقال : " دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه إلى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته .

زاد المعاد 1 61 / 2

الاختيارات الفقهية

للإمام ابن قيم الجوزية
في الحج والعمرة

اختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفردا ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالأول : فقهاء الكوفة ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثاني : فقهاء الحجاز ، منهم الشافعي ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه .

زاد المعاد 2/ 167